

قوانين

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المادة 2 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالارشيف الوطني،
- ويمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه.
- الباب الأول**
- أحكام عامة**
- المادة الأولى :** يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام.
- المادة 2 :** الحق في الاعلام يجسد حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الواقع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد : 35، 36، 39، و40 من الدستور.
- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلقة بالاعلام،
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، ولا سيما المواد، 30، 35، و36، و39 و40 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الاعلام،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المادة 3 : يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

باب الثاني

تنظيم المهمة

الفصل الأول

العنوانين والاجهزة التابعة للقطاع العام

المادة 10 : يجب على اجهزة القطاع العام وعناؤنه ان لا تدخل في الحسيان، مهما تكون الطبيعة والتاليات والاعتبارات التي من شأنها ان تدخل بمصداقية الاعلام، ويعين عليها ان تؤمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والنقاش.

المادة 11 : في حالة الفصل بين التشر وتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان او الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، ان تتنازل للصحافيين المحترفين الدائرين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث (1/3) بشرط ان يتظموا في شركة مدنية لمصرفيين.

المادة 12 : تنظم اجهزة الاداء الصوتية والتلفزة وكالة التحرير الاعلامي، ووكالة الابباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للنماذج 44 و 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه اعلاه.

المادة 13 : تتول اجهزة الاداء الصوتية المسنوعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بد الثقافات الشعبية التشكيل باستعمال كل التهجات الشعبية للتبلیغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري.

تحدد كيفية تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

اصدار النشريات الدورية

المادة 14 : اصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط تسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثة (30) يوما من صدور العدد الاول.

المادة 4 : يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي :

- عناوين الاعلام واجهزته في القطاع العام
- العنوانين والاجهزة التي تمتلكها او تنتسبها الجماعيات ذات الطابع السياسي.

- العنوانين والاجهزة التي ينشئها الاشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون لقانون الجزائري
- ويمارس من خلال اي سند اتصال كتابي او اذاعي صوتي او تلفزي.

المادة 5 : تشارك عناوين الاعلام واجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توقيع ما يحتاج اليه اتواطنون في مجال الاعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة وال التربية والترقي في اطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد 2، 3، 8، 9 من الدستور.

المادة 6 : تصدر النشريات الدورية للاعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.
غير انه يمكن اصدار النشريات الدورية المتخصصة للتشر وتنمية الوطنى او الدولي او النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 7 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام بناء على ترار معلم منه منع استعمال لغة اجنبية من قبل نشريات دورية للاعلام العام.
ويمكن الطعن في هذا القرار امام الغرفة الادارية المحكمة العليا.

المادة 8 : تنظم عناوين الاعلام واجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن اعمال الطباعة والتوزيع.
وينظم الانتاج التقافي والفنى والاعلامي في مجال الاداء والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة 9 : للحكومة ان تبريج او تثبت او تنشر في اي وقت المتمريضات والبيانات المكتوبة او المطبقة او المتفزة التي تراها ضرورية، على ان يعلن انها صادرة عن الحكومة.

<p>- اللغة أو لغات التشربة غير العربية عند الاقتضاء، اسم المالك وعنوانه - اسماء الشركة أو المؤسسة، نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.</p> <p>المادة ٢٠ : يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه للسلطة المذكورة في المادة ١٤ أعلاه، خلال العطارة (١٠) أيام الكاملة الموالية للتغيير.</p> <p>المادة ٢١ : يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل آية تشرية دورية.</p> <p>المادة ٢٢ : يجب أن تتوفر في مدير التشربة الدورية الشروط الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - أن يكون جزائري الجنسية، ٢ - أن يكون راشداً ويعتنى بحقوقه المدنية، ٣ - أن يكن متعملاً بحقوقه الوظيفية، ٤ - أن يكون مزهلاً مهنياً وفقاً للختصاصات، ٥ - أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن، ٦ - أن لا يكون قد حكم عليه محكماً مغل بالشرف، <p>المادة ٢٣ : يجب أن يذكر في كل عدد من آية دورية، ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم مدير التشربة ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو اسماء المالك والقائمين وعنوان التحرير والأدارة، - الغرض التجاري للطابع وعنوانه، - توقيت التشربة ومكانها وسعرها، - كمية سحب العدد السابق. <p>المادة ٢٤ : يجب على مدير التشربة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة فريبية استشارية من ذوي الاختصاص، ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - أن تكون جنسنهم جزائرية، ٢ - أن يكونوا متعملين بحقوقهم الوطنية، ٣ - لا يكونوا قد تعرضوا لإجراءات تذبذبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي، 	<p>يسجل التصريح لدى وكيل الجمهوريةختص إقليمياً بمكان صدور التشربة، ويقدم التصريح في ورق مختار يوقعه مدير التشربة، ويسلم له وصل بذلك في الحال.</p> <p>ويجب أن يتضمن الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات التشربة كما تنص على ذلك المواد الآتية :</p> <p>المادة ١٥ : تعتبر تشربة دورية، في معنوي هذا القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.</p> <p>تصنف التشربات الدورية إلى صنفين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصحف الاخبارية العامة - التشربات الدورية المتخصصة. <p>المادة ١٦ : تعتبر صحف اخبارية عامة بمعنى هذا القانون التشربات الدورية، التي تشكل مصدراً للإعلام حول الأحداث الوطنية أو internationale والوجهة إلى الجمهور.</p> <p>المادة ١٧ : تعتبر دوريات متخصصة، التشربات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.</p> <p>المادة ١٨ : يجب على عنوان الاعلام وأجهزته أن تبرر مجيئه للأموال التي يتكون منها رأس المال والأموال الضريبية لتسويتها وتصرح بذلك.</p> <p>كما يجب على كل عنوان أو جهاز اعلامي يحصل على اعانته مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضوياً بالهيئة التي تقيم اليه الاعانته ويدرك هذا الارتباط ماعدا العنوان والأجهزة الاعلامية التابعة للقطاع العام</p> <p>يمتع ثلاثي اعانت معاشرة أو غير معاشرة من آية جهة جنوبية ، شخصاً طبيعياً كانت أو معنوية، او حكومة.</p> <p>المادة ١٩ : يجب أن يتضمن التصريح على ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - هدف التشربة، - عنوان التشربة و وقت صدورها، - مكان التشربة، - اسم المدير ولقبه وعنوانه، - الغرض التجاري للطابع وعنوانه، - المقاس والسعر،
--	--

المادة 29 : تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل أحد كيما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الأخرى، غير أنه يمكن أن تقدم إسهامات طرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للأعلام.

المادة 30 : يحدد المجلس الأعلى للأعلام شروط تسليم بطاقة الصحافى المحترف والجهاز الذى تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31 : يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كفياته عن طريق التقييم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأعلام.

وتسلم الادارة الختمة هذا الاعتماد كما يمكنها ان تصحبه حسب الكيفية نفسها.

ويخلو هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتضمن بها الصحفيون المحترفون الجزائريون من نفس اللقب.

المادة 32 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تنظر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، إذا تعرض الصحافى المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارتشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.

المادة 33 : تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الأراء والانتيادات التقافية أو السياسية.

يكون التأمين المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يتزامن الصحافى بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

المادة 34 : يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز اعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافى المحترف شبيه بالتصريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التدريج والتقييم المعمول به.

المادة 35 : للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

4 - الا يكونوا قد اسقطت كل حقوقهم او بعضها في السلطة الابوية

5 - الا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم او جنح.

6 - الا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

المادة 25 : يجب أن تطبق على التشریفات الدورية وقت توزيعها شکليات الایداع حسب الکیفیات الالئیة بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالایداع القانونی المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- نسختان من جميع التشریفات يوقعها مدير التشریفة وقوغان لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

- عشر (10) نسخ يوقعها مدير التشریفة وقودع لدى المکتبة الوطنية

- خمس نسخ من التشریفات الاعلامية العامة يوقعها المدير وقودع لدى المجلس الأعلى للأعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وقودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراستة تتعلق بالایداع القانونی تحصل على الاعفاء البريدي.

المادة 26 : يجب الا تشتمل هذه التشریفات على اي اشهار او اعلان من شأنه ان يشجع العنف والجنوح.

المادة 27 : يمكن جميع المؤسسات والهيئات او الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحافي

المادة 28 . الصحافي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقادها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحافي الذي يخذه منتهي المتقدمة ومصدرا رئيسيا له.

وان لم يفعل ذلك يتبع عرض الكاتب وبمكان.

المادة 40: ينبع على الصحافي المحرف أن يحترم بكل صراحته أخلاق وأداب المهنة، اثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرماتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم أعلام كامل وموضوعي،
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحليل بالتزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الواقع والأحداث،
- الامتناع عن التنبيه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم الشسامع والعنف.
- الامتناع عن الانتحال، والافراء، والقفز، والرشاشة.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية أتية من مصدر آخر غير مسؤول التحرير.

باب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41: يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 42: يتحمل مسؤولية المخالفات المكتوبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المضورة للمديعين والناشرون في أجهزة الأعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو البائعون، والبايعون وللمسقو الإعلانات الحائطية.

المادة 43: إذا أدين مرتكب المخالفة المكتوبة أو المنطقية أو المضورة يتبع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتبع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتذمرين المتضوس عليهم في المادة 42 أعلاه.

المادة 44: يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المععرض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعديل في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

ويخلو هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية، التي تتطرق بأهداف مهمتها اذا لم تكن من الوثائق الصنفية قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36: حق الوصول الى مصادر الخير لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفتح المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديأ استراتيجيا، أو دبلوماسيا،
- أو تمس بحقوق المواطن وحرماته الدستورية،
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 37: السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لاحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية -

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعول به.

- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،

- الإعلام الذي يس أمن الدولة مساسا واسحا

- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين،

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائي.

المادة 38: يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون اسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39: مدير النشرية الدورية متلزم بالسر المهني.

غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحمل المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة القضائية التي تقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكتشف هوية الكاتب الحقيقة الكاملة.

المادة 51 : يجب أن ينشر الرد أو بث خلل اليومين الموليين لتسليم الشcriبة أو جهاز الاعلام السمعي البصري أياً ومهماً، وأما الدوريات المسماة المكتوبة فتنشر في العدد المولى طبقاً نصداً 44 أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلمه طلب معاشرة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة 52 : يجب على اجهزة الاعلام المكتوبة او الشcriبة او المصورة ان تنشر او تبث مجاناً اي حكم نهائي يانعدام وجه الدعوة او البراءة على شخص اتهمته هذه الاجهزه.

باب الخامس

النشر والتوزيع والبيع بالتجوال

المادة 53 : يقصد بتوزيع التشيريات الدورية : بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجاناً أو بثمن، توزيعها عمومياً أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع التشيريات الدورية المكتلة بها وتوزيعها.

المادة 54 : يخضع بيع التشيريات الدورية الوطنية والأجنبية وإذ توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لجريدة تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة 55 : يجب أن يستعمل تصريح البيع بالتجوال على اسم المصحح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، و عمره، ونارئنة ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلاً هو بمثابة الاعتماد.

المادة 56 : يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التقويرات الإذاعية المكهربائية ترخيص، ويفتر عام للشروط تعدد الادارة بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام

ويتمثل هذا الاستخدام شكلاً من اشكال الاستغلال الخاص للاملاك العمومية التابعة للدولة.

المادة 57 : يخضع استيراد التشيريات الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام.

كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص آية دورية أخرى في العدد المولى لتاريخ نسلم الشكوى.

اما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبنا التصحيح في الحصة المولالية اذا كان الأمر متعلقاً بحصة متفرقة وخلال اليومين الموليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.

المادة 45 : يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً :

- أن يستعمل حق الرد و / أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتكين في المسؤولية، ويجب على مدير التشيرية أو جهاز الاعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو بث الرد مجاناً حسب الاشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46 : يجوز لكل شخص طبعي أو معنوي حقوقه على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47 : يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداءً من تاريخ نشر الخبر المفترض عليه أو منه، والاسقط هذا الحق.

المادة 48 : يجب على مدير آية تشيرية دورية أو أي جهاز اعلامي سمعي بصري أن ينشر أو بث، حسب الحاله وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، مجاناً أي رد يبله اليه شخص طبعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً.

المادة 49 : إذا توفر الشخص المذكور باسمه في الخبر المفترض عليه، أو كان عاجزاً أو منه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله وبકاه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأقرب أو الغرور أو المحوشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية

المادة 50 : يمكن أن يرفض نشر الرد أو منه في الحالتين الآتى :

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية في مفهوم هذا القانون.

- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الاشخاص المذكول لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.

<p>- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطن في الاعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بائي اجراء امام الجهات القضائية المختصة.</p> <p>- يحدد قواعد الاعطاء المختلطة، والمساعدات التي تتعهد بها الدولة للأجهزة الاعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والمهتم على توزيعها العائد.</p> <p>- يسهر على احترام مطابق الاشتغال التجاري، ويراقب هدف الاعلام الاعتيادي الذي تتبثه وتنتشر الاجهزه الاعلامية، ومحفوظة وكيفيات برمجتها.</p> <p>- يسهر على نشر الاعلام المكتوب والمتطرق والمتنفس، غير مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.</p> <p>- يجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام، او من جهات اعلامية او مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن ان تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في اغراض اخرى غير اداء الهام التي يسندها اليه هذا القانون.</p> <p>المادة ٦٠: ينذر المجلس الاعلى للاعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الاصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.</p> <p>المادة ٦١: يسلم المجلس الاعلى للاعلام الشخص، وبعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التورتات الازاعية الانهيارية والتلفزيونية كما تنص عليها المادة ٥٦ اعلاه.</p> <p>المادة ٦٢: يبدي المجلس الاعلى للاعلام رأيه في الاتقادات، التي تتم بين الالاكم والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتصويباته المئوية اذا وقع اخلال بيتهن دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدده شروط التكفل بها واجالها.</p> <p>المادة ٦٣: يرفع المجلس الاعلى سنويًا تقريرا الى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة بين فترتهما ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويجوز للمجلس ان يصدر، بالإضافة الى ذلك نشرة دورية.</p> <p>المادة ٦٤: يمكن المجلس الاعلى للاعلام ان يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه،</p>	<p>كما يخضع استيراد الهبات الاجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمهها الادارة المختصة.</p> <p>المادة ٥٨: في حالة عدم احترام احكام المادة ٥٧ اعلاه، يمكن السلطة الموزعة قانونا أن تقوم بالجزء المؤقت، لكن نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية واعلامية محظوظة، ويصدر الحكم بالمساءلة حسب الاشكال والكيفيات النصوص عليها في التشريع المعمول به.</p> <p>الباب السادس</p> <p>المجلس الاعلى للاعلام</p> <p>المادة ٥٩: يحدث مجلس اعلى للاعلام وهو سلطة ادارية مستقلة خاضعة لتنمية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون.</p> <p>وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الاراء. - يضمن استقلال اجهزة القطاع العام للبث الاذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع. - يسهر على تشجيع وتنمية النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة. - يسهر على اتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية ب مختلف اشكالها وبروجها لاسيما في مجال الانتاج، ونشر المزاعمات الوطنية، - يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير انشطة الاعلام. - يتخلي بقراراته عن مركز العناوين والأجهزة تجاه التأثير المالي والسياسي او الایدولوجي لمالك واحد. - يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والخصوص المتعلقة بالحملات الانتخابية، واصدارها، وانتاجها، وبرجمتها ونشرها. - يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكيك التي تقع بين مديرى الاجهزه الاعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالترافق.
---	--

- وثلاثة (3) اعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني
- وستة (6) اعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المعترفين في قطاعات التلفزة والاذاعة والصحافة المكتوبة الذين تقصوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الاقل.
- المادة 73 : مدة العضوية في المجلس الاعلى للاعلام ست (6) سنوات غير قابلة للالغاء او التجديد.
- يجدد المجلس بتناسب الثالث (1/3) بكل ستين مائة رئيسيه الذي تستقر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الاعلى للاعلام بالاستقالة الثقافية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، او يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومحظة بالشرف.
- وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عن عليها في المادة 72 أعلاه.
- ولدى انتهاء هذه الفترة الباقية يمكن تعينه عضوا في المجلس الاعلى للاعلام اذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها ستين.
- المادة 74 : لا تصبح مدة المجلس الاعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) اعضاء وتكون المدة مماثلة لاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة 75 : تتناول مهام اعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.
- المادة 76 : لا يجوز لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام ان يمارسوا ممارسة مباشرة او غير مباشرة وظائف، او يحيزنوا مساقمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الاعلام.
- باب السابع**
- أحكام جزائية**
- المادة 77 : يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج او بحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرّض للدين الاسلامي وبباقي الاديان السماوية بالاهانة سواءً بواسطة الكتابة او الصوت، والصورة او الرسم او بآية وسيلة اخرى مباشرة او غير مباشرة.
- المادة 65 : يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة واجهزة الصحافة ان يستثنوا المجلس الاعلى للاعلام وان يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.
- المادة 66 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام ان يقاضي الهيئة المعنية اذا لم تراع احكام هذا القانون.
- المادة 67 : يحدث المجلس الاعلى للاعلام لجانا متخصصة تحت سلطاته لاسباب الججنان الآتيان :
- لجنة التنظيم المهني،
 - لجنة اخلاقيات المهنة.
- ويحدد عمل هاتين اللججنان وتكونهما باحكام داخلية.
- المادة 68 : لا يجوز لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام ان يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفا علنيا ازاء المسائل التي كانت او يعتقد ان تكون موضوع اجراءات او قرارات او تصريحات يصدرها المجلس الاعلى، او يتشاور في المسائل نفسها.
- المادة 69 : يتقيء اعضاء المجلس واعوانه بالسر المهني في الواقع والاعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.
- المادة 70 : يزيد المجلس الاعلى للاعلام بمصالح تتوضع تحت سلطة رئيسه، ولا يمكن ان يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الازاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والامداد والأشهار.
- المادة 71 : تسجيل في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الاعلى للاعلام بمهامه، ويكون رئيس المجلس الاعلى للاعلام هو الامر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.
- المادة 72 : يتكون المجلس الاعلى للاعلام من اثني عشر (12) عضوا.
- ثلاثة (3) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،

المادة ٨٧ : يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الخارج أو التهديد، صحافيا محترفا اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام الى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص يغير اسمه لمالك نشرة أو يائمه المجلول أو الوصي عليها، وي تعرض للعقوبة نفسها المستفید من إعارة الاسم

المادة ٨٦ : يعاقب كل من ينشر أو يذيع عددا اخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تصعن أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

المادة ٨٧ . كل تحريرض بابة وسيلة من وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنایات او الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير التشریف وصاحب الفصل ل tànابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنایات والجنح التي تسببا فيها اذا ترتب عليها اثار.

يعاقب المدير وصاحب الفصل بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج او يأخذى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يتربى على التحريرض اثار.

المادة ٨٨ . ي تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٦٩ من قانون العقوبات، كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه خبراً أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة ٨٩ : يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه اخباراً أو تناقل تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنایات والجنح بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج

المادة ٩٠ . يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بابة وسيلة صوراً او رسوماً او بيانات توسيعية أخرى تحكي كل ظروف الجنایات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ الى ٢٦٣ و ٣٣٣ الى ٣٤٢ من قانون العقوبات.

المادة ٩١ : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بابة وسيلة كانت وقصد الاضرار، أي

المادة ٧٨ : يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الخارج أو التهديد، صحافيا محترفا اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام الى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج او يأخذى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٩ : يعاقب كل من يخالف احكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان او الجهاز وقنا معينا او نهائيا.

المادة ٨٠ . يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٦١ من هذا القانون بالحبس من ستين الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة ٨١ : يعاقب بالحبس من ستة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لأحد العنوان او الاجهزه الاعلامية المذكورة في المادة ٤ اعلاه، ويطلق باسمه او لحساب التشریف بكيفية مباشرة او غير مباشرة، اموالاً او منافع عن هيئة عمومية او هيئة اجتماعية، مادعا الاموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشعار حسب التعريفات والتقطيمات العمل بها.

المادة ٨٢ . يعاقب على بيع التشریفات الدورية الاجنبية المحفورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر الى ستين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج او يأخذى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة ٨٣ : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 الى 5.000 دج او يأخذى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متوجل يبيع دون تصريح او يستظاهر تصريحاً غير صحيح في شأن البيع المتوجل كما هو محدد في المادة ٥٤ اعلاه.

ويمكن ان تأمر الجهة القضائية بحجر التشریفات زيادة على ذلك.

المادة ٨٤ : يعاقب على عدم احترام شكلية الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٥ اعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٨٥ وما يليها من هذا القانون.

<p>الباب الثامن أحكام ختامية</p> <p>المادة 100 : يستثنى الاشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.</p> <p>المادة 101 : يستثنى سير الاراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.</p> <p>الباب التاسع أحكام انتقالية</p> <p>المادة 102 : يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.</p> <p>المادة 103 : يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الاعلى للاعلام الصحافيين الذين يجب ان ينتخبهم امثالهم من بين الصحافيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين توفر عليهم شروط الاقديمة المطلوبة ويتناوب ثلاثة من بين صحافيي اجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزيون كما ينتخب الثلاثة الاخرين من بين صحافيي اجهزة الصحافة المكتوبة.</p> <p>المادة 104 : تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجسيدين الاولين في المجلس الاعلى للاعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية. - واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني. - اثنان من بين الصحافيين المتفاہبين. <p>المادة 105 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.</p> <p>المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 .</p> <p>الشلادي بن جديد</p>	<p>أو رسم بياني يتعلق بهوية القمر وشخصيتهم، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة او طلب صريح من الاشخاص المكففين.</p> <p>المادة 92 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 50.000 دج و 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة.</p> <p>المادة 93 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 10.000 دج كل من ينشر او يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الاجهاض.</p> <p>المادة 94 : يمنع استعمال اي جهاز تسجيل او جهاز اذاعي او آلة تصوير تلفزيونية او سينمائية او عadio عقب افتتاح الجنة القضائية، مالم تؤذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفته ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 10.000 دج.</p> <p>المادة 95 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 50.000 دج و 50.000 دج، كل من ينشر او يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.</p> <p>المادة 96 : يتعرض للحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينهي تقويمها مباشرة وغير مباشر ذمية وسيلة من وسائل الاعلام بالافعال الموصوفة، او الجنایات او الجنح.</p> <p>المادة 97 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 30.000 دج و 30.000 دج او بالحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتحدى بآية وسيلة من وسائل الاعلام إهانة رئيس الدولة الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.</p> <p>المادة 98 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 30.000 دج الى 30.000 دج كل من يهين بآية وسيلة من وسائل الاعلام رئيس البعثات الدولية واعصامها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>المادة 99 : يمكن ان تأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الاملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا او نهائيا.</p>
--	---

صوasisim تشريعية

4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- ونظرا لعادة ادراج وزارة الاتصال في التنظيم الحكومي.

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة.

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتتعلق بالاعلام.

المادة 2 : تنقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس الأعلى للإعلام الى أجهزة ملائمة.

المادة 3 : تستند الى الوزير المكلف بالاتصال، مؤقتا، ادارة وتسخير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تلغى الأحكام المخالفه لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 اكتوبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 13 موزع في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 اكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 115 و 117 منه.

- وبناء على الاعلان الموزع في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 03 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يولييو من سنة 1992، التي تتم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة.

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يولييو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق